

الربع الرابع

# النشرة التشريعية

# LEGISLATIVE UPDATE

# Q4 • 2025

**Reporting Period**

Q4 • 1 October - 31 Decemebr

فترة التقارير

النصف الرابع • ١ أكتوبر - ٣١ ديسمبر

## Important Laws and Decrees Issued During the Fourth Quarter of 2025

(1 October 2025 – 31 December 2025)

أهم التشريعات والقرارات الصادرة خلال الربع الرابع من عام ٢٠٢٥

(٢٠٢٥ - ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥)

### Important Issued Laws

### أهم القوانين الصادرة

#### Law Promulgating the Criminal Procedures Code

القانون الصادر بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

Law No.: 174 of 2025

القانون الصادر: ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 12 November 2025

تاريخ الإصدار: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥

Law No. 174 of 2025 (the “Law”) provides for the promulgation of the Code of Criminal Procedures and the repeal of the Code of Criminal Procedure promulgated by Law No. 150 of 1950, as well as Law No. 140 of 2014 concerning the special provisions governing the surrender of accused persons and the transfer of sentenced persons.

ينص القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ (”القانون“) على إصدار قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن الأحكام الخاصة بتسلیم المتهمين ونقل المحكوم عليهم.

The Law provides the following:

ويتضمن القانون ما يلي:

#### (1) Book One: The Criminal Action, Collection of Evidence, and the Investigation

(١) الكتاب الأول: الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات، والتحقيق

This book includes the following parts:

ويتضمن هذا الكتاب الأبواب التالية:

#### Part One:

الباب الأول:

The criminal proceedings, which includes provisions regulating the initiation of criminal proceedings and the restrictions applicable thereto; the institution of the criminal action before the Felony Court or the Court of Cassation; and the extinction of the criminal action.

الدعوى الجنائية وما تضمنه من مواد تنظم تحريك الدعوى الجنائية والقيود التي ترد عليها، إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنائيات أو محكمة النقض، انقضاء الدعوى الجنائية.

## Part Two:

الباب الثاني:

Collection of evidence and filing of proceedings which includes provisions regulating the functions and duties of judicial police officers; flagrante delicto; arrest of the accused; entry into and search of dwellings; searches of individuals; and the actions taken by the Public Prosecution with respect to the charge following the collection of evidence.

جمع الاستدلالات ورفع الدعوى وما تضمنه من مواد تنظم عمل مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم، التلبس بالجريمة، القبض على المتهم، دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص، تصرفات النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات.

## Part Three:

الباب الثالث:

Investigation conducted by the public prosecution, which includes general provisions and chapters setting out rules governing inspection, search, and seizure of items related to the crime; the hearing of witnesses; the appointment of experts; interrogation and confrontation; summons, arrest, seizure, and production orders; detention orders; provisional release; the disposition of seized items; prohibition on the accused from disposing of or managing his or her assets; travel bans imposed on the accused; completion of the investigation and disposition of the case; and appeals against orders issued by the public prosecution.

التحقيق بمعرفة النيابة العامة، وما يتضمنه هذا الباب من أحكام عامة، وفصل تضمن مواد تنظم المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، سماع الشهود، ندب الخبراء، الاستجواب والمواجهة، أوامر الحضور والقبض والضبط والإحضار، أمر ال羶س، الإفراج المؤقت، التصرف في الأشياء المضبوطة، منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها، منع المتهم من السفر، انهاء التحقيق والتصرف في الدعوى، استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة.

## Part Four:

الباب الرابع:

Investigation conducted by the investigating judge, including chapters regulating the appointment of the investigating judge, the exercise of his or her jurisdiction, and appeals against orders issued by the investigating judge.

التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، وما يتضمنه من فصول تنظم تعيين قاضي التحقيق ("القاضي")، مباشرة القاضي لاختصاصه، استئناف الأوامر الصادرة من القاضي.

## (2) Book Two: The Courts

This book includes the following parts:

### Part One:

Jurisdiction, including chapters regulating the rules governing the jurisdiction of criminal courts in criminal matters; their jurisdiction over preliminary issues upon which adjudication of the criminal action depends; and conflicts of jurisdiction.

### (٢) الكتاب الثاني: المحاكم

ويتضمن هذا الكتاب الأبواب التالية:

#### الباب الأول:

الاختصاص، ويتضمن هذا الباب فصول تنظم الأحكام المتعلقة اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية، واحتياطاتها في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، تنازع الاختصاص.

#### الباب الثاني:

محاكم الجناح، ويتضمن مواد تنظم إعلان الخصوم، وحضورهم، حفظ النظام في الجلسة، تنفي القضاة وردتهم عن الحكم، الادعاء بالحقوق المدنية، نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة، الشهود والأدلة الأخرى، دعوى التزوير الفرعية، الحكم، المصاريف، الأوامر الجنائية، أوجه البطلان، المتهمون المصابون باضطراب نفسي أو عقلي، حماية المجنى عليهم عليهم المصابين باضطراب نفسي أو عقلي والمجنى عليهم الأطفال.

### Part Two:

Misdemeanor courts, including provisions regulating the notification of the parties and their presence; maintenance of order during hearings; recusal and challenge of judges; civil claims arising from criminal proceedings; hearing of the case and the sequence of procedures during hearings; witnesses and other forms of evidence; incidental forgery actions; judgments; fees; penal orders; grounds of nullity; accused persons suffering from mental or psychological disorders; and the protection of victims suffering from mental or psychological disorders and child victims.

### Part Three:

#### الباب الثالث:

Felony courts, including provisions regulating the composition of felony courts and the determination of their sessions; procedures before them; and procedures applicable in felony cases with respect to absent defendants.

محاكم الجنائيات و يتضمن هذا الباب مواد تنظم تشكيل محاكم الجنائيات و تحديد أدوار انعقادها، الإجراءات أمامها، الإجراءات التي تبع في مواد الجنائيات في حق المتهمين الغائبين.

### **(3) Book Three: Means of Appeal Against Judgments**

This book comprises the following parts:

- Opposition.
- Appeal, including appeals in misdemeanor cases and appeals against judgments of felony courts.
- Reopening of proceedings.
- The Res Judicata Effect of Final Judgments.

- المعاشرة.

- الاستئناف، وما يتضمنه من استئناف الجنح و استئناف أحكام محاكم الجنائيات.

- إعادة النظر.

- قوة الأحكام الاباتة.

### **(4) Book Four: Enforcement**

This book comprises the following parts:

- Judgments subject to enforcement.
- Enforcement of the death penalty.
- Enforcement of custodial sentences.
- Enforcement of monetary judgments.

- الأحكام الواجبة التنفيذ.

- تنفيذ عقوبة الإعدام.

- تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية.

- تنفيذ المبالغ المحكوم بها.

### **(4) الكتاب الرابع: التنفيذ**

وما يتضمنه من الأبواب التالية:

- الإلزام بعمل للفائدة العامة.
- الإشكال في التنفيذ.
- سقوط العقوبة بمضي المدة أو بوفاة المحكوم عليه.
- رد الاعتبار.
- Compulsory community service.
- Objections to enforcement.
- Lapse of the penalty by the passage of time or by the death of the convicted person.
- Rehabilitation.

#### **(5) Book Five: International Judicial Cooperation in Criminal Matters**

**(٥) الكتاب الخامس: التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية**

#### **(6) Book Six: Miscellaneous Provisions**

**(٦) الكتاب السادس: أحكام متنوعة**

This book includes provisions regulating the protection of victims, witnesses, accused persons, and whistleblowers; compensation for detention; and procedures for remote investigation and trial.

يتضمن هذا الكتاب مواد تنظم حماية المجنى عليهم والشهداء والمتهمين والبلغين، التعويض عن ال羶س، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد.

**Effective Date:** 1 October 2026

**تاريخ التنفيذ:** ١ أكتوبر ٢٠٢٦

## Important Presidential Decrees

## أهم القرارات الرئاسية

### Decree Providing the Formation of the Board of Directors of the State Information Service

القرار الصادر بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات

Decrees No.: 567 of 2025

رقم القرار: ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 7 October 2025

تاريخ الإصدار: ٧ أكتوبر ٢٠٢٥

Decree No. 567 of 2025 provides for the formation of the Board of Directors of the State Information Service, composed of a number of distinguished members, for a term of three (3) years, under the chairmanship of Mr Diaa Youssef Rashwan.

ينص القرار رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٥ على تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات من عدد من السادة الأعضاء، وذلك لمدة ثلاثة (٣) سنوات، برئاسة السيد ضياء يوسف رشوان.

Effective Date:

تاريخ التنفيذ:

**Decree Providing for the Appointment of the Members of the Senate**

القرار الصادر بتعيين السادة أعضاء مجلس الشيوخ  
المعينين

**Decree No.: 575 of 2025**

رقم القرار: ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٥

**Issuance Date:** 11 October 2025

تاريخ الإصدار: ١١ أكتوبر ٢٠٢٥

Decree No. 575 of 2025 provides for the appointment of one hundred (100) members of the Senate, to be selected and appointed by the President of the Republic of Egypt.

ينص القرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٥ على تعيين مائة (١٠٠) عضو من أعضاء مجلس الشيوخ، يتولى رئيس الجمهورية اختيارهم وتعيينهم.

**Effective Date:** 11 October 2025

تاريخ التنفيذ: ١١ أكتوبر ٢٠٢٥

**Decree Providing the Formation of the Board of Directors of the Central Bank of Egypt**

القرار الصادر بتشكيل مجلس إدارة البنك المركزي المصري

**Decree No.: 733 of 2025**

رقم القرار: ٧٣٣ لسنة ٢٠٢٥

**Issuance Date:** 21 December 2025

تاريخ الإصدار: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥

Decree No. 733 of 2025 provides for the formation of the Board of Directors (the "BoD") of the Central Bank of Egypt the "CBE") under the chairmanship of Mr Hassan Al-Sayed Hassan Abdullah, for a period of one (1) year. The BoD includes among its members the Deputy Governors of the CBE, the Chairman of the Financial Regulatory Authority, and a number of experts in technology, finance, banking, and economics.

ينص القرار رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠٢٥ على تشكيل مجلس إدارة البنك المركزي المصري ("مجلس الإدارة") برئاسة السيد/حسن السيد حسن عبد الله وذلك لمدة عام واحد (١). ويضم مجلس الإدارة في عضويته السادة نواب محافظ البنك المركزي، رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، وعدد من الخبراء التكنولوجيين والماليين والمصرفيين والاقتصاديين.

**Effective Date:** 27 November 2025

تاريخ التنفيذ: ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٥

Decree Regarding Rules Governing the Licensing for Operating the Baccalaureate System in Private Schools

القرار الصادر بشأن قواعد الترخيص بتشغيل نظام  
البكالوريا بالمدارس الخاصة

Decree No.: 60 of 2025

رقم القرار: ٦٠ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 28 September 2025

تاريخ الإصدار: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٥

Decree No. 60 of 2025 (the “**Decree**”) sets out the rules governing the licensing for operating the Baccalaureate System (the “**System**”) in private schools. The Decree regulates, in particular, the following:

ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على القواعد الخاصة بالترخيص بتشغيل نظام البكالوريا (“نظام”) بالمدارس الخاصة. وينظم القرار ما يلي:

- The types of private schools authorised to apply the System.
- The conditions and requirements that shall be met by private schools applying the System in terms of human resources, technical facilities, and the necessary resources.
- The obligations of private schools licensed to operate the System.
- The obligations of the Ministry of Education and the competent educational directorates with respect to supervision and oversight of private schools licensed to operate the System, to ensure their compliance with all controls and conditions set forth in the Decree.

- أنواع المدارس الخاصة التي تطبق هذا النظام.
- الاشتراطات الواجب توفرها في المدارس الخاصة التي تطبق هذا النظام من حيث الكوادر البشرية والتجهيزات الفنية والموارد الالزمه.
- إلتزامات المدارس الخاصة المرخص لها بتشغيل النظام.
- إلتزامات وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية المختصة بشأن الإشراف والرقابة على إلتزام المدارس الخاصة المرخص لها بتشغيل نظام بكلفة الضوابط والشروط الواردة بالقرار.

**Effective Date:** As of academic year 2025 – ٢٠٢٥–٢٠٢٦  
2026

### Decree Regarding the Establishment of the Strategic Financial System Program for Economic Empowerment

القرار الصادر بإنشاء برنامج المنظومة المالية الاستراتيجية  
للتمكين الاقتصادي

Decree No.: 3535 of 2025

رقم القرار: ٣٥٣٥ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 2 October 2025

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٥ أكتوبر ٢

Decree No. 3535 of 2025 (the “**Decree**”) provides for the establishment of the Strategic Financial System (the “**System**”), to be implemented under the Strategic Financial System Program for Economic Empowerment (the “**Program**”).

ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٣٥ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على إنشاء المنظومة المالية الاستراتيجية للتمكين الاقتصادي (“المنظومة”) ضمن برنامج التمكين الاقتصادي (“البرنامج”).

The Program aims to unify national efforts to provide financial, banking, and insurance services to beneficiaries of social protection programs, economic empowerment programmes, and the Takaful and Karama Fund, in a manner that ensures access for the most vulnerable groups. The System also seeks to maximise the utilisation of the existing infrastructure, thereby achieving transparency, expeditious implementation, and sustainable economic development.

ويهدف البرنامج إلى توحيد الجهود الوطنية لإتاحة الخدمات المالية والمصرفية والتأمينية للمستفيدين من برامج الحماية الاجتماعية، وبرامج التمكين الاقتصادي، وصندوق تكافل وكرامة بما يضمن الوصول إلى الفئات الأكثر احتياجا. كما تهدف المنظومة إلى تعظيم الاستفادة من البنية التحتية القائمة حاليا، بما يحقق الشفافية، وسرعة الإنجاز، والتنمية الاقتصادية المستدامة.

The Decree includes the following:

ويتضمن القرار ما يلي:

**First:** Identifying the categories targeted by the System.

أولاً: تحديد الفئات التي تستهدفها المنظومة.

**Second:** The formation of the Supreme Coordinating Committee of the System, chaired by the Minister of Social Solidarity with the membership of representatives from

ثانياً: تشكيل اللجنة التنسيقية العليا للمنظومة برئاسة وزير التضامن الاجتماعي، وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات، وتحديد اختصاصاتها.

the relevant ministries and entities, and the determination of its competencies.

**Third:** Providing for the establishment of unified database concerning social protection and economic empowerment programs administered by the entities participating in the System.

ثالثاً: النص على إنشاء قاعدة بيانات موحدة بشأن برامج الحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي القائمة على الجهات المشاركة في المنظومة.

**Effective Date:** 3 October 2025

تاريخ التنفيذ: ٣ أكتوبر ٢٠٢٥

Decree Regarding the Extension of the Period Prescribed for the Submission of Reconciliation Applications in Respect of Certain Building Violations

القرار الصادر بمد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح في بعض مخالفات البناء

Decree No.: 3766 of 2025

رقم القرار: ٣٧٦٦ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 19 October 2025

تاريخ الإصدار: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٥

Decree No. 3766 of 2025 provides for the extension of the period prescribed for the submission of reconciliation applications to the competent administrative authority, in respect of certain building violations, for an additional six (6) months, commencing on 5 November 2025.

ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦٦ لسنة ٢٠٢٥ على مد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح في بعض مخالفات البناء إلى الجهة الإدارية المختصة لمدة ستة (٦) أشهر إضافية، اعتباراً من ٥ نوفمبر ٢٠٢٥.

Effective Date: 20 October 2025

تاريخ التنفيذ: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥

**Decree Regarding the Formation of the Supreme Committee for Medical Liability and Patient Safety and the Regulation of Its Operating Framework**

القرار الصادر بتشكيل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية  
وسلامة المريض ونظام عملها

**Decree No.:** 3971 of 2025

رقم القرار: ٣٩٧١ لسنة ٢٠٢٥

**Issuance Date:** 29 October 2025

تاريخ الإصدار: ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٥

Decree No. 3971 of 2025 (the “**Decree**”) provides for the formation of the Supreme Committee for Medical Liability and Patient Safety (the “**Committee**”) and the regulation of its operating framework, as stipulated under the Medical Liability and Patient Safety Regulation Law No. 13 of 2025 (the “**Law**”).

ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٧١ لسنة ٢٠٢٥ (”القرار“) على تشكيل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية وسلامة المريض ونظام عملها (”اللجنة“) والمنصوص عليها بقانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥ (”القانون“).

The Decree regulates the following:

وينظم القرار ما يلي:

**First:** The composition of the Committee and its membership, comprising the heads of the concerned authorities, together with a number of consultants, advisers, and deans of specialised medical faculties.

أولاً: تشكيل **اللجنة** وأعضاءها من رؤساء الهيئات المعنية وعدد من الاستشاريين والمستشارين وعمداء الكليات الطبية المتخصصين.

**Second:** The competencies of the Committee and the rules governing its meetings.

ثانياً: اختصاصات **اللجنة** ونظام اجتماعاتها.

**Third:** The obligation of all ministries and concerned entities to cooperate with the Committee in order to activate and implement the system’s mandate stipulated in the Law.

ثالثاً: النص على إلزام كافة الوزارات والجهات المعنية بالتعاون مع **اللجنة** في سبيل تفعيل وتنفيذ اختصاصاتها المنظومة المنصوص عليها في القانون.

**Effective Date:** 30 October 2025

تاريخ التنفيذ: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥

**Decree Regarding the Issuance of the Articles of Association of the Governmental Fund for Insurance Against Risks Arising from Medical Errors**

القرار الصادر بإصدار النظام الأساسي للصندوق الحكومي  
للتأمين ضد الأخطار الناجمة عن الأخطاء الطبية

**Decree No.:** 3973 of 2025

رقم القرار: ٣٩٧٣ لسنة ٢٠٢٥

**Issuance Date:** 29 October 2025

تاريخ الإصدار: ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٥

Decree No. 3973 of 2025 (the “**Decree**”) provides for the issuance of the articles of association of the Governmental Fund for Insurance against Risks Arising from Medical Errors (the “**Fund**”).

ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٧٣ لسنة ٢٠٢٥ (”القرار“) على إصدار النظام الأساسي للصندوق الحكومي للتأمين ضد الأخطار الناجمة عن الأخطاء الطبية (”الصندوق“).

The articles of association set out the following:

- The establishment of the Fund and its objectives.
- The management of the Fund, including the formation and competencies of its Board of Directors, its internal control system, and its Executive Director and the latter’s competencies.
- The financial framework of the Fund and its resources.
- The administrative structure of the Fund.

ويتضمن النظام الأساسي ما يلي:

- إنشاء الصندوق وأهدافه.
- إدارة الصندوق من حيث تشكيل مجلس إدارته و اختصاصاته، ونظام الرقابة الداخلية به، ومديره التنفيذي و اختصاصاته.

- التنظيم المالي للصندوق و موارده.
- التنظيم الإداري للصندوق.

**Effective Date:** 30 October 2025

تاريخ التنفيذ: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥

**Decree Regarding the Extension of the Term Prescribed for the Committees for Surveying Areas Containing Premises Leased for Residential Purposes, Regulated under Law No. 164 of 2025**

القرار الصادر بمد مدة عمل لجان حصر المناطق التي بها أماكن مؤجرة لغرض السكني والخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥

**Decree No.:** 3977 of 2025

**رقم القرار:** ٣٩٧٧ لسنة ٢٠٢٥

**Issuance Date:** 2 November 2025

**تاريخ الإصدار:** ٢٠٢٥ نوفمبر ٢

Decree No. 3977 of 2025 provides for the extension of the prescribed term of the committees responsible for surveying areas containing premises leased for residential purposes, as stipulated under Law No. 164 of 2025 concerning certain provisions related to the laws governing the lease of premises and the reorganisation of the relationship between lessor and lessee, for a period of three (3) months commencing on 5 November 2025.

ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٧٧ لسنة ٢٠٢٥ على مد المدة المقررة لجان حصر المناطق التي بها أماكن مؤجرة لغرض السكني والتي نص عليها القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لمدة ثلاثة (٣) أشهر اعتباراً من ٥ نوفمبر ٢٠٢٥.

**Effective Date:** 5 November 2025

**تاريخ التنفيذ:** ٢٠٢٥ نوفمبر ٥

**Decree Regarding the Establishment of  
Branches and Representatives Offices of  
the Financial Regulatory Authority**

القرار الصادر بإنشاء فروع ومكاتب تمثيل للهيئة العامة  
للرقابة المالية

**Decree No.: 4049 of 2025**

رقم القرار: ٤٠٤٩ لسنة ٢٠٢٥

**Issuance Date:** 2 November 2025

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٥ نوفمبر ٢

Decree No. 4049 of 2025 provides for the establishment of branches of the Financial Regulatory Authority (the “**FRA**”) within the Financial District of the New Administrative Capital, in addition to the establishment of representative offices of the FRA in Cairo Governorate at the headquarters of the General Authority for Investment and Free Zones, as well as in the governorates of Alexandria, Suez, and Qena.

ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٤٩ لسنة ٢٠٢٥ على إنشاء فروع للهيئة العامة للرقابة المالية (”الهيئة“) بالجي المالي بالعاصمة الإدارية الجديدة. بالإضافة إلى مكاتب تمثيل للهيئة بمحافظة القاهرة بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومحافظات الإسكندرية، والسويس، وقنا.

**Effective Date:** 3 November 2025

تاريخ التنفيذ: ٢٠٢٥ نوفمبر ٣

# Decree Regarding the Feed-in Tariff for Electric Power Generation Projects Converting Municipal Solid Waste into Energy

القرار الصادر بشأن تعريفة التغذية الكهربائية لمشروعات توليد الطاقة الكهربائية من تحويل المخلفات البلدية الصلبة إلى طاقة

Decree No.: 4096 of 2025

رقم القرار: ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 11 November 2025

تاريخ الإصدار: ١١ نوفمبر ٢٠٢٥

Decree No. 4096 of 2025, issued with respect to the feed-in tariff for electric power generation projects converting municipal solid waste into energy (the "Projects"), provides for the following:

ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن تعريفة التغذية الكهربائية لمشروعات توليد الطاقة الكهربائية من تحويل المخلفات البلدية الصلبة إلى طاقة ("المشروعات") على ما يلي:

- The definition of key terms, including the feed-in tariff, electricity distribution company, municipal solid waste, the definition of the project and the project company, distribution networks, and other relevant terms.
- The allocation by the administrative authority of the land on which the electric power generation plant is established shall be in favor of the project company under a usufruct right for a maximum period of twenty-five (25) years, commencing from the actual operation of the Project.
- A list of licenses, permits, approvals, and studies that the project company is required to obtain.
- The feed-in tariff applicable to the Projects, the maximum cap that may not be exceeded upon contracting, the method of payment, and the obligations

- تعريفات الهمة منها تعريفة التغذية، شركة توزيع الكهرباء، المخلفات البلدية الصلبة، تعريف المشروع وشركة المشروع وشبكات التوزيع وغيرها من المصطلحات.
- يكون تخصيص الجهة الإدارية للأرض التي تقام عليها محطة إنتاج الطاقة الكهربائية لصالح شركة المشروع بنظام حق الانتفاع لمدة أقصاها خمسة وعشرون (٢٥) عاما، تبدأ من تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.
- قائمة بالتراخيص والتصاريح والموافقات والدراسات الالزامية التي يتعين على شركة المشروع الحصول عليها.
- تعريفة التغذية للمشروعات والحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه عند التعاقد وطريقة السداد، والالتزامات الجهة الإدارية في هذا الشأن.

of the administrative authority in this regard.

- أن يكون التعاقد على المشروعات من خلال الطرح التنافيسي تبقى لأحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ أو قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- التزامات و اختصاصات جهاز تنظيم إدارة المخلفات و جهاز تنظيم مرفق الكهرباء و حماية المستهلك عند التعاقد.
- التزامات الشركة القابضة للكهرباء مصر بشأن ضمان سداد الالتزامات المالية لشركات التوزيع التابعة لها.
- تحديد الحد الأقصى للقدرة المركبة الكلية لجميع محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة.
- تشكيل لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات و عضوية ممثلي عن عدد من الوزارات والجهات المعنية، وتحديد اختصاصاتها.

**Effective Date:** 12 November 2025

**تاريخ التنفيذ:** ١٢ نوفمبر ٢٥

**Decree Regarding the Issuance of the  
Regulations Governing Foreign Filming  
Within the Arab Republic of Egypt**

القرار الصادر بإصدار لائحة تنظيم التصوير الأجنبي داخل  
جمهورية مصر العربية

**Decree No.: 4330 of 2025**

رقم القرار: ٤٣٣٠ لسنة ٢٠٢٥

**Issuance Date:** 26 November 2025

تاريخ الإصدار: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥

Decree No. 4330 of 2025 provides for the issuance promulgation of the Regulation on Foreign Filming within the Arab Republic of Egypt (the "**Regulation**").

ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٣٠ لسنة ٢٠٢٥ على إصدار لائحة تنظيم التصوير الأجنبي داخل جمهورية مصر العربية ("اللائحة").

The Regulations set out the following:

وتحدد اللائحة ما يلي:

- تشكيـل لجـنة مصر لـلـأـفـلام التـابـعـة لـلـشـرـكـة المـصـرـيـة لمـديـنـة الإـنـتـاج الإـعـلـامـي ("الـلـجـنةـ")، وـتـحـدـيدـ اـخـتـصـاصـاتـهاـ التـنـسـيقـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـاتـ الـجـهـاتـ المـخـصـصـةـ بـأـعـمـالـ التـصـوـيرـ الـأـجـنـبـيـ داخلـ مصرـ.
- إـنـشـاءـ نـافـذـةـ رـقـمـيـةـ وـاحـدـةـ لـلـتـصـوـيرـ الـأـجـنـبـيـ، تـتـولـ اللـجـنةـ إـدـارـهـاـ وـإـشـرـافـهـاـ وـتـطـوـيرـهـاـ، وـلـاـ يـجـوزـ التـعـاملـ معـ التـصـوـيرـ الـأـجـنـبـيـ إـلـاـ مـنـ خـالـلـهـاـ.
- الـأـعـمـالـ وـاـخـتـصـاصـاتـ الـيـ تـتـولـ اللـجـنةـ الـقـيـامـ بـهـاـ.
- تشـكـيلـ مـجـلسـ أـمـنـاءـ اللـجـنةـ بـرـئـاسـةـ رـئـيسـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ المـصـرـيـةـ لمـديـنـةـ الإـنـتـاجـ الإـعـلـامـيـ، وـعـضـوـيـةـ

ministries and competent authorities, and  
ممثلين عن عدد من الوزارات والجهات المعنية، وتحديد  
the determination of its competencies.  
اختصاصاته.

**Effective Date:** 27 November 2025

٢٥٢٧: تاريخ التنفيذ: نوفمبر ٢٠

Decree Regarding the Automatic Enrolment in the Universal Health Insurance System

القرار الصادر بشأن التسجيل التلقائي لغير القادرين ضمن منظومة التأمين الصحي الشامل

Decree No.: 4331 of 2025

رقم القرار: ٤٣٣١ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 26 November 2025

تاريخ الإصدار: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥

Decree No. 4331 of 2025 provides for the automatic registration in the Universal Health Insurance System (the “**System**”) of categories of individuals unable to afford coverage, as determined in accordance with the previous Prime Ministerial Decree No. 4586 of 2023. The Decree includes, in particular, the following:

- The obligations of the Ministry of Social Solidarity to make available updated data in this regard.
- The obligations of the Ministry of Communications and Information Technology to coordinate with the Ministry of Social Solidarity and the General Authority for Universal Health Insurance (the “**Authority**”) with respect to establishing the rules, mechanisms, and means necessary to ensure integration between the databases of the relevant entities.
- The obligations of the Authority in this regard, as well as the procedures ensuring that the categories unable to afford coverage enjoy the services of the System starting from the date of its official operation in the governorates to which they belong.

ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٣١ لسنة ٢٠٢٥ على التسجيل التلقائي في منظومة التأمين الصحي الشامل (“المنظومة”) لفئات غير القادرين، الذين يتم تحديدهم وفقاً للقرار السابق رقم ٤٥٨٦ لسنة ٢٠٢٣. ويتضمن القرار ما يلي:

- التزامات وزارة التضامن الاجتماعي بإتاحة البيانات المحدثة في هذا الشأن.
- التزامات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشأن التنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل (“الهيئة”) بشأن وضع القواعد والآليات والوسائل الالزامية لضمان التكامل بين قواعد بيانات الجهات المعنية.
- التزامات الهيئة في هذا الشأن، وإجراءات ضمان تمتع فئات غير القادرين بخدمات المنظومة بدءاً من تاريخ التشغيل الرسمي لها في المحافظات التابعين لها.

**Effective Date:** 27 November 2025

٢٠٢٥ ٢٧ نوفمبر تاريخ التنفيذ: